



Distr.: Limited
11 September 2019
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة الثامنة عشرة

نيودلهي، الهند، ٣-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال

تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي:
استعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها السابعة عشرة

تقييم تنفيذ الاتفاقية استناداً إلى الأهداف الاستراتيجية للإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠

مشروع مقرر مقدم من رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٢، والفقرة ٢ (ب) و (ج) من المادة ٢٣، والفقرة ١
من المادة ٢٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٣/م أ-١٣،

وإذ يشير كذلك إلى رؤية الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، وأهدافه
وإطار تنفيذه،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/CRIC(17)/9 وفي الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها،

وإذ يلاحظ أن البيانات المبدئية التي تقدمها الأمانة إلى الأطراف لا تكفي لدعم الأطراف
في جهودها الرامية إلى تقديم التقارير،

وإذ يلاحظ كذلك أن البيانات المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية ٢ و ٣ و ٤ لا بد أن تشير
تحديداً إلى المناطق المتضررة لكي تكون وجيهة ومرتبطة بالهدف الاستراتيجي ١،

وإذ يشدد على الأدوار التي تؤديها مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والحفاف وتحقيق
هدف تبييد أثر تدهور الأراضي في صيانة واستعادة رأس المال الطبيعي القائم على الأرض بالتصدي
لتغير المناخ، وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والحفاظ على خدمات النظام الإيكولوجي
مع ضمان الرخاء المشترك وسبل العيش المستدامة،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-15535(A)



* 1 9 1 5 5 3 5 *

وإذ يقر بأن عمليات تحديد الأهداف المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي تتيح فرصة للبلدان لتعزيز أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وكفالة اتساق السياسات عبر القطاعات المتعددة، ولا سيما لحفز تحقيق أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني،

وإذ يرحب مع التقدير بالإنجازات التي حققها برنامج تحديد الأهداف المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي في دعم الزخم السياسي القوي الذي شكلته البلدان الأطراف من أجل تحقيق هدف تحديد أثر تدهور الأراضي، وهو ما يعكس في ارتفاع عدد البلدان المشاركة، وإذ يشدد على أهمية الحفاظ على هذا الزخم بالنهوض بتحقيق تحديد أثر تدهور الأراضي،

وإذ يرحب أيضاً مع التقدير بدور الآلية العالمية والأمانة في إقامة شراكات على الصعيد العالمي، وإذ يلاحظ مع التقدير مشاركة شركاء تقنيين وماليين دوليين،

وإذ يؤكد من جديد أن خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية هي نقطة انطلاق جيدة لإجراءات تعميم مراعاة المنظور الجنساني،

الأهداف الاستراتيجية^(١)

١- يحث الأطراف التي التزمت بتحقيق أهداف طوعية تتعلق بتحديد أثر تدهور الأراضي على أن تستعرض دورياً التقدم المحرز في تنفيذ تلك الأهداف المحددة على الصعيد الوطني؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن تُدرج تقييماً منتظماً لعملية تحديد الأهداف الطوعية في الوثائق الرسمية التي تُعدُّ للاجتماعات التي تعقدها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بين الدورات؛

٣- يدعو الأطراف المتأثرة القادرة على وضع استراتيجيات لتدعيم الشبكات الوطنية لرسم الخرائط لجميع المؤشرات من أجل تحسين جمع البيانات وزيادة فائدة مجموعات البيانات الوطنية، إلى أن تفعل ذلك؛

٤- يشجع الأطراف المتأثرة على إنشاء منصات رصد مشتركة تضم الأدوات ذات الصلة لرصد تدهور الأراضي على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛

٥- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية، كل في إطار ولايته ورهنًا بتوافر الموارد، دعم البلدان النامية الأطراف في تنفيذ الاتفاقية من خلال بناء القدرات والتمويل ونقل التكنولوجيا الطوعي بشروط متفق عليها، ويدعو الجهات الفاعلة المحتملة وغيرها من الجهات الشريكة الثنائية والمتعددة الأطراف القادرة على تقديم ذلك الدعم إلى أن تفعل ذلك؛

٦- يشجع الأطراف التي التزمت بتحقيق أهداف طوعية تتعلق بتحديد أثر تدهور الأراضي على (أ) إشراك جميع الجهات المعنية الوطنية من أصحاب المصلحة في عملية تحديد الأهداف، بما يشمل جميع الوزارات المعنية والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

(١) فيما يلي الأهداف الاستراتيجية للإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠: ١: تحسين حالة النظم الإيكولوجية المتأثرة، ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي، وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي والمساهمة في تحديد أثر تدهور الأراضي؛ ٢: تحسين ظروف معيشة السكان المتأثرين؛ ٣: تخفيف آثار الجفاف والتكيف معها وإدارتها من أجل تحسين قدرة السكان المتأثرين والنظم الإيكولوجية على التحمل؛ ٤: دَرّ منافع بيئية على الصعيد العالمي عن طريق تنفيذ الاتفاقية بفعالية؛ ٥: تعبئة الموارد المالية وغير المالية، الأساسية والإضافية، لدعم تنفيذ الاتفاقية عن طريق إقامة شراكات فعالة على الصعيدين العالمي والوطني.

(ب) مواصلة تعزيز إدماج مفهوم تحييد أثر تدهور الأراضي والأهداف الطوعية في السياسات وأطر التخطيط الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك السياسات والأطر المتعلقة بحوكمة الأراضي والنظم المسؤولة لحيازة الأراضي، فضلاً عن التنمية المستدامة؛

٧- يشجع أيضاً الأمانة والآلية العالمية، كل في إطار ولايته، على مواصلة الجهود دعماً للبلدان في إدماج الأهداف الطوعية المتعلقة بتحييد أثر تدهور الأراضي في برامج العمل الوطنية وغيرها من الوثائق الوطنية الاستراتيجية، بما في ذلك السياسات وأطر التخطيط ذات الصلة بحوكمة الأراضي والنظم المسؤولة لحيازة الأراضي، فضلاً عن التنمية المستدامة، ويدعو الجهات الشريكة الأخرى الثنائية والمتعددة الأطراف إلى مواصلة تلك الجهود؛

٨- يحث الأطراف على تعميم مراعاة الشمول الجنساني من أجل مواصلة تعزيز تنفيذ الاتفاقية وتحييد أثر تدهور الأراضي، وكفالة النجاح الطويل الأجل؛

تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة الجنسانية

٩- يشجع الأطراف على أن تنفذ تنفيذاً تاماً المجالات الأربعة ذات الأولوية من خطة العمل المتعلقة بالمساواة الجنسانية: (أ) المشاركة؛ (ب) حقوق الأرض والحصول على الموارد؛ (ج) الوصول إلى المعارف والتكنولوجيات؛ (د) التمكين الاقتصادي في مجال تنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي؛

١٠- يطلب إلى الأمانة اقتراح أنشطة وتدابير ملموسة مشفوعة بخريطة طريق واضحة المعالم تُدرج في خطة العمل المتعلقة بالمساواة الجنسانية لتوفير الزخم والتركيز على الإجراءات المتصلة بالنساء والرجال والفتيات والفتيان؛

١١- يطلب أيضاً إلى الأمانة تعزيز أنشطة الدعوة والتوجيه السياسي من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو منهجي في تنفيذ الاتفاقية، بتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة الجنسانية بسبل منها: التوعية؛ وتشجيع التعاون بين المتخصصين في مجال التصحر/تدهور الأراضي والجفاف من ناحية، وخبراء المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من الناحية الأخرى؛ والحرص على أن تكون الأعمال العلمية الناشئة عن الاتفاقية شاملة للجنسين؛ وإشراك الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين؛ وزيادة القدرة على التحليل الجنساني؛ وحشد الدعم السياسي اللازم لضمان تعميم المنظور الجنساني على نحو منهجي في قضايا التصحر/تدهور الأراضي والجفاف؛

١٢- يشجع الأطراف، حسب الاقتضاء، على تهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني ودون الوطني ليكون تنفيذ الاتفاقية مراعيّاً للاعتبارات الجنسانية ومفضيلاً إلى التحول، بسبل تشمل ما يلي:

(أ) تنفيذ السياسات والإصلاحات القانونية التي تزيل الحواجز الهيكلية التي تعترض تحقيق المساواة للمرأة وضمان قدرتها على استخدام الأراضي وحقوقها في الحيازة، والميراث، وفقاً للسياق الوطني؛

(ب) تعزيز تولي المرأة أدوار القيادة ومشاركة النساء والفتيات التامة وعلى قدم المساواة في اتخاذ القرارات، بما ذلك القرارات المتعلقة بالأراضي؛

(ج) تعزيز العمليات التشاورية التي تشرك النساء على جميع المستويات من أجل النهوض بمشاركة النساء والفتيات في وضع الخطط والبرامج ذات الصلة وتنفيذها؛

(د) تنسيق احتياجات النساء والفتيات وإدماجها في إطار الخطط الأخرى، وكفالة اضطلاع النساء بدور نشط في تصميم المشاريع منذ بدايتها؛

١٣- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية، كل في إطار ولايته ورهنًا بتوافر الموارد، تنظيم دورات داخلية للتعليم وبناء القدرات لدعم الأطراف من أجل تحقيق الإمكانيات الكاملة للتدابير الرامية إلى مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف، والحرص على أن تراعي دورات التعلم وبناء القدرات تلك المنظور الجنساني؛

١٤- يطلب كذلك إلى الأمانة والآلية العالمية، كل في إطار ولايته ورهنًا بتوافر الموارد، تخصيص الموظفين ذوي الخبرة الكافية لوضع وتقديم التوجيه السياساتي والمبادئ التوجيهية لدعم تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية على النحو المبين في الفقرة ١١، وإدارة النتائج ذات الصلة؛

١٥- يطلب إلى الأمانة تعزيز الرصد والتقييم المراعيين للاعتبارات الجنسانية في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية، بالاستناد إلى الممارسات الجيدة والمبادئ التوجيهية القائمة، عن طريق ما يلي: (أ) التعاون مع الشركاء ذوي الصلة على جمع بيانات مصنفة حسب الجنس والسن، بما في ذلك استخدام مؤشرات مراعية للمنظور الجنساني لقياس مدى تمكين المرأة على مستوى المشاريع؛ (ب) عرض البيانات في أشكال سهلة الاستعمال.